laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٨

ملف رقم: ٥٢٣٢/٢/٣٢

السيد المحاسب / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ومديرية الشئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها، وهى: (مستشفى حميات بورسعيد، ومستشفى المصح البحرى، ومستشفى النساء والولادة، ومستشفى النصر، ومستشفى الرمد)، بخصوص إلزامها بسداد مبلغ (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا قيمة مطبوعات، والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية الشئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات المشار إليها أسندت إلى المطابع الأميرية القيام بطبع الدفاتر والسجلات ومطبوعات أخرى خاصة بها بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا، وقامت الهيئة بالطباعة وتسليم المطبوعات، إلا أن المديرية والمستشفيات المشار إليها لم تقم بسداد المديونية المستحقة عليها على الرغم من مطالبتهم بذلك، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢/٢/٢٣٢ ٥

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع أن هناك خلافا بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية الشئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها، حول قيمة المديونية محل المطالبة، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٣٢/٢/٣٢

بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تشكيل لجنة مالية محاسبية حددت مهمتها على النحو الذي سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع أن تحدد على وجه الدقة المطبوعات التى نفذتها الهيئة وتكلفتها وقيمة المديونية محل المطالبة المستحقة على كل طرف من أطراف المنازعة تفصيلًا، وما يكون قد سدد منها، وقيمة المبالغ المتبقية منها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاتنا به قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة